تقسيم خاطئ لأنواع الموالاة

للشيخ؛ حامد بن عبد الله العلي

* * *

شيخنا الحبيب؛
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
نرجو الاجابة على السؤال التالي وبيان خطورة الأمر ان كان يستدعي ذلك، هل هذا التقسيم صحيح؟
تنقسم موالاة الكفار ومظاهرتهم إلى:
1) مظاهرتهم وموالاتهم في الظاهر مع حبهم و مودتهم في الباطن، وهو النوع المخرج من الملة المكفر.
2) مظاهرتهم وموالاتهم في الظاهر لمصلحة الشخص وخوفه على نفسه، أو ملكه وسلطته، وهذا النوع كبيرة من كبائر الذنوب ليس مخرجا من الملة.
3) موالاتهم ومظاهرتهم لمصلحة المسلمين، ودرء الشر والفتنة عنهم وهذا النوع جائز.

* * *

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

لا ريب أن هذا التقسيم خطأ تنقضه نصوص الكتاب والسنة، ومخالف لكلام أئمة العلم، وقد امتلأت مؤلفات المتقدمين والمتأخرين من أئمة الدعوة من الفتاوى والرسائل التي تدل على بطلان هذا التقسيم، مما لا يكاد يخفى على من طالع كتبهم.

ذلك أن موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين من نواقض الاسلام، بدلالة نصوص كثيرة سنذكر بعضها إن شاء الله، وما كان كذلك فإنه يحكم به على ردة فاعله، ولايقال تتوقف ردته على مافي باطنه، وحينئذ فلا

معنى للتقسيم المذكور، هذا مع مافي التقسيم من تناقض في الفاظه وتركيبه، ذلك أنه يقول: (موالاتهم ومظاهرتهم لمصلحة المسلمين)! فليت شعري كيف تكون موالاة ومظاهرة الكفار من مصلحة المسلمين، وقد نص القرآن العظيم على أنها أضر شيء على الإسلام وأهله؟

قال تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير}.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (ومعنى قوله {إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير}؛ أي إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل).

وما بعث الله الرسل إلا ليميز بهم بين أولياءه وأولياء الطاغوت، ولا شرع الجهاد أصلا إلا لمنع الكفر من أن يكون ظاهرا، كما قال تعالى: {وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله} والفتنة هي الكفر.

ولا سلت سيوف العزة إلا لمنع الكفار من أن يتخذوا أولياء، كما قال تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء... الآية}، وكما صح في الحديث: (أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين) [رواه أحمد والنسائي من حديث جرير البجلي رضي الله عنه].

فكيف تكون من مصلحة المسلمين في شيء أن يعان الكفار على ظهورهم واستعلاءهم على المسلمين بالقوة؟!

كيف وقد قال تعالى: {ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون}؟

ولو أن السائل قال: مداراتهم أو معاملتهم بالحسنى، أو اتقاء شرهم، لمصلحة المسلمين لكان لذلك وجه.

ومعلوم أن الألفاظ التي جعلها الله تعالى أسماء لما يناقض الإيمان، لا يصح بحال أن يجمع بينها وبين المصالح الشرعية، فلا يصح بحال أن يقال إن النفاق أو الكفر أو الشرك من مصلحة المسلمين، فكذلك لا يصح أن يقال بحال إن موالاة الكفار ومظاهرتهم وهي الكفر بعينه، والشرك باسمه ورسمه من مصلحة المسلمين. فالواجب أن يتنبه السائل لهذا.

كما أنه قد تقرر في أصول أهل السنة، فيما يتعلق بأحكام المرتد أمران مهمان:

أحدهما: أن نواقض الإيمان لا يندفع حكم الردة عن الواقع فيها بعلم - إلا عن المكره - أما من اقترفها لانه استحب الحياة الدنيا على الآخرة، فليس هذا بعذر يرفع عنه حكم الردة، وسبحان الله، أليس حب الدنيا هو أعظم ما دعا الكفار إلى كفرهم كما تعالى: {ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين * أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون * لا جرم أنهم في الآخرة هم الخاسرون}؟

وروى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا، و يمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا و يصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا).

الأمر الثاني: أن من أتى بناقض عملي، يحكم بكفره بعد البيان، ويشترط البيان إن كان مثله يعذر بجهله في غير الأمور الجلية، ولا يقال؛ إنه لا يكفر إلا إذا علمنا موافقة باطنه لظاهره، بل هذا لا يقوله إلا المرجئة، بل حتى المتقدمين منهم يقولون؛ من فعل ما لا يكون إلا كفرا في الظاهر نحكم بكفره ظاهرا لأننا أمرنا شرعا بالعمل بالظاهر والله يتولى السرائر، فإن كان باطنه بخلاف ظاهره فهو مؤمن عند الله، وإنما قال بعض مرجئة العصر، لا يحكم بكفر من أتى بناقض إلا بعد أن يعرف أن باطنه يوافق ظاهره!!

فليت شعري، ماذا نصنع إن لم يكن ثمة سبيل إلى معرفة باطنه... فما فائدة هذا الشرط إذا؟

وأخرى هي أدهى وأمر؛ ماذا لو والى الكفار، وظاهرهم وأعانهم على نقض دين الإسلام عروة عروة؟ وهو مع ذلك يزعم بلسانه أنه مؤمن بديننا بقلبه، فما يغني عنا لسانه وهو يهدم الدين بفعله، وهل يزيد قول لسانه جريمة فعله غير شناعة وهل يزيد الأمر غير تتبيب؟!

فلا جرم لم يذكر الفقهاء هذا الشرط - أعني اشتراط العلم بموافقة الباطن للظاهر - عند ذكر ما يصير به المسلم مرتدا من الأفعال، لأنه لامعنى لذكره، ولا يجري اشتراطه إذا كان الفعل ردة في حد ذاته على فقه الشريعة البتة، إذ المقصود بالحكم بالردة على فاعله منع نفس الفعل، ولا يخفى أنه يمكن لكل مرتد أن يزعم بلسانه أن باطنه مخالف لظاهر فعله، ثم يفعل ما يشاء من أفعال الردة، فيطوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الباب.

ولهذا يحكم الفقهاء بردة من أتى بفعل لايصدر إلا من كافر في الظاهر.

كما يقول القاضي عياض رحمه الله: (وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ذلك كالسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيهم، ومن شد الزنانير) [الشفاء 2/1072 1073].

ومعلوم أن مقتضى نصوص الكتاب والسنة القطعية الثبوت والدلالة أن من يتولى الكافرين ويظاهرهم على المؤمنين أنه ناقض لايمانه مرتد كافر، وقد بسطنا هذا في الجواب على عدة أسئلة سابقة.

<u>ونذكر فيما يلي نقولا عن أئمة الدعوة تزيد ما ذكرناه وضوحا:</u>

في أجوبة ابني شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الإمامين حسين وعبد الله ما يلي: (المسألة الثانية وهي: الأشياء التي يصير بها المسلم مرتدا... الثانية؛ إظهار الطاعة والموافقة للمشركين على دينهم، والدليل قوله تعالى: {إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله

يعلم إسرارهم، فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم}).

وذكر الفقيه سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة عشرين آية من كتاب الله، وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، استدل بها أن المسلم إذا أظهر الطاعة والموافقة للمشركين من غير إكراه، أنه يكون بذلك مرتدا خارجا من الإسلام، وان كان يشهد أن لاإله إلا الله، ويفعل الأركان الخمسة أن ذلك لا ينفعه [مجموعة التوحيد 403].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم، وانما حمله على ذلك إما طمع في رياسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال، أو خوف مما يحدث في المال، فانه في هذه الحال يكون مرتدا ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم: {ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين}، فاخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بغضه، ولامحبة الباطل، وانما هو أن لهم حظا من حظوظ الدنيا فأثروه على الدين) [مجموعة التوحيد 418].

وقال أيضا: (نقول أعداؤنا معنا على أنواع: الأول؛ من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله وأن هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر انه الشرك ولم يلتفت الى التوحيد علما وعملا ولا ترك الشرك فهذا كافر نقاتله).

ثم قال: (النوع الثاني: من عرف ولكن سب أهل التوحيد ومدح من عبد يوسف والاشقر وأبي علي والخضر - وهي أضرحة كانت يطاف حولها ويستغاث بها ويسجد لها على زعم أن المقبورين فيها من الصالحين الذين يشفعون عند الله - وفضلهم على من وحد الله وترك الشرك فهذا اعظم كفرا.

النوع الثالث؛ من عرف التوحيد واحبه واتبعه وعرف الشرك وتركه لكن يكره من دخل في التوحيد ويحب من بقي على الشرك فهذا أيضا كافر.

النوع الرابع؛ من سلم من هذا كله لكن أهل بدله يصرحون بعداوة أهل التوحيد واتباع أهل الشرك، ويسعون في قتالهم وعذره أن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل

التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بماله ونفسه، فهذا أيضا كافر، لانهم لو أمروه بترك صيام رمضان، ولا يمكنه ذلك إلا بفراق وطنه فعل، ولو أمروه أن يتزوج امرأة أبيه، ولا يمكنه مفارقتهم إلا بفراق وطنه فعل، وأما موافقتهم على الجهاد بماله ونفسه مع أنهم يريدون قطع دين الله ورسوله فأكبر مما ذكرنا بكثير، فهذا أيضا كافر ممن قال الله فيهم {ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم... الآية}) [المسائل النجدية 4/300].

وقال بعد ذكر نواقض الإسلام العشرة المشهورة: (ومنها الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فأنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين}).

وقال الإمام رحمه الله: (ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره).

وقال الشيخ حمد بن عتيق في "الدفاع عن أهل السنة والاتباع" [ص 32]: (وقد تقدم أن مظاهرة المشركين ودلالتهم على عورات المسلمين أو الذب عنهم بلسان، أو الرضى بما هم عليه، كل هذه مكفرات ممن صدرت منه من غير الإكراه المذكور فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين).

<u>والخلاصة:</u>

أن التقسيم المذكور غير صحيح، والصحيح أن يقال إن موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين من نواقض الإيمان، سواء فعل ذلك حبا في الكفار، أو طمعا في ملك أو رغبة في دنيا، أو مصلحة لشخصه أو زعامته أو قومه وقبيلته، وهذا كله مقتضى نصوص الكتاب و السنة، و لم يختلف فيه أئمة الدعوة، ومن قال غير ذلك أو نسب إليهم غيره فقد غلط عليهم غلطا بينا.

غير أن التعامل مع الكفار لا يلزم بالضرورة أن يكون موالاة لهم، ومعلوم أن معاملتهم قد تبلغ إلى حد أن يتناولها اسم الموالاة والمظاهرة فتكون ردة، وقد لا تبلغ ذلك، بل تكون من قبيل الموالاة التي هي ليست توليا لهم، عند من يفرق بين التولي فيجعله ردة، والموالاة فيجعلها من الكبائر، فتكون من الكبائر، والصحيح أنه لافرق لأن التولي والموالاة اشتقاقان للفعل لا أكثر.

وقد تكون من قبيل التعامل المشروع في الجملة، ثم قد يحصل بهذا التعامل مصلحة خاصة أو عامة، فيكون حكمه بحسب المصالح المترتبة عليه إن كانت شرعية كان ذلك من العمل الصالح، أو دنيوية كان ذلك من قبيل المباح، وإن جمع بين المصالح والمفاسد كان الحكم للأرجح منهما، سواء كانت دينية أو دنيوية.

وننبه إلى أن العالم - لا سيما في هذا العصر – لا يمكن أن يعيش فيه المسلمون من غير التعامل مع غيرهم، فالعالم كله يشتبك في شبكات ضخمة تجميع شعوب العالم - شاؤوا أم أبوا - في تعاملات لا تحصى، لا يمكن لمجتمع أو دولة أن تنفصل عنها طرفة عين.

ومع ذلك فكل أمة تعد بعض التصرفات مع عدوها خيانة تستوجب المروق منها، كذلك هذه الأمة الإسلامية قد جعل فيها موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين هي الخيانة العظمى التي تستوجب مروق فاعلها من هذه الأمة - سواء كان حاكما أو محكوما - ولا ينفعه أن يعتذر لها أن باطنه كان مع هذه الأمة، هيهات! بل هو مارق كافر مرتد خائن لدينه وأمته، منذ أن سمح لنفسه أن يكون عونا للكفار ومخططاتهم الخبيثة على هذه الأمة وهي تعيش أحلك أزمنة محنتها، وهي أحوج ما تكون إلى من ينصرها.

ولنختم بهذه الأبيات الجميلة التي قالها بعض الشعراء وهي في الدرر السنية في الأجوبة النجدية [7/ 190-191]:

وشتت شمل الدين وانبت حبله وصار مضاعا بين شر العساكر
وأذن بالناقوس والطبل أهلها ولم يرض بالتوحيد حزب المزامر
وأصبح أهل الحق بين معاقب وبين طريد في القبائل صائر
فقل للغوي المستجير بظلمهم ستحشر يوم الدين بين الأصاغر
ويكشف للمرتاب أي بضاعة أضاع وهل ينجو مجير أم عامر
ويعلم يوم الجمع أي جناية جناها وما يلقاه من مكر ماكر
فيا أمة ضلت سبيل نبيها وآثاره يوم اقتحام الكبائر

يعز بهم دين الصليب وآله وأنتم بهم ما بين راض
وآمر
وتهجر آيات الهدى ومصاحف ويحكم بالقانون وسط
العساكر
وهل نافع للمجرمين اعتذارهم إذا دار يوم الجمع سوء
الدوائر
وقال الشقي المفترى كنت كارها ضعيفا مضاعا بين تلك
العساكر
أماني تلقاها لكل متبر حقيقتها نبذ الهدى
والشعائر
فإن شئت أن تحضى بكل فضيلة وتظهر في ثوب من
المجد باهر
وتدنو من الجبار جل جلاله إلى غاية فوق العلى
والمظاهر
فهاجر إلى رب البرية طالبا رضاه وراغم بالهدى
كل جائر
وجانب سبيل العادلين بربهم ذوي الشرك والتعطيل
كل غادر
وبادر إلى رفع الشكاية ضارعا إلى كاشف البلوى
عليم السرائر
وكابد إلىأن تبلغ النفس عذرها وترفع في ثوب من
العفو ساتر
ولا تيأسن من صنع ربك إنه مجيب وإن الله أقرب
ناصر
ألم تر أن الله يبدي بلطفه ويعقب بعد العسر يسرا
لصابر

منبر التوحيد والجهاد

* * *

ten.esedqamla.www//:ptth
sw.dehwat.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth

منبر التوحيد والجهاد

* * *

ten.esedqamla.www//:ptth
tth
vat.www
a.www
a.www
.www
ba.www//:ptth

موق

منبر التوحيد والجهاد
sw.dehwat.www
sw.esedqamla.www
ofni.hannusla.www
moc.adataq-uba.www